

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

**جمعية نوبياسيد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة**

**مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة**

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية نوبياسيد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٤٩٢) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢١ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢٧٨) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦ بناحية محطة (٢) - القرية الثانية - مدينة الزهراء - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على الآتي :

**أولاً - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :**

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على أن لا تزيد في مجموعها على (١٠٪) من صافي الفائض وحد أقصى وقدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني وهو عشرة آلاف جنيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠)

من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك وينح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ ٢٠٠ (مائتا) جنيه لكل عضو ويحد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربعة وعشرون جلسة) في السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانى جلسات في السنة .

**ثانياً - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .**

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤

رئيس القطاع

**م/ مصطفى الصياد**